

CCass,19/10/1987,529

Identification			
Ref 19810	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 529
Date de décision 19871019	N° de dossier 0	Type de décision Arrêt	Chambre Sociale
Abstract			
Thème Action paulienne, Civil		Mots clés Vente simulée intervenue en fraude des droits du créancier, Simulation, Annulation	
Base légale Article(s) : 1241 -		Source Revue : Revue Marocaine de Droit المجلة المغربية للقانون Année : Janvier, Février, Mars 1988	

Résumé en français

Les biens du débiteur sont le gage commun de ses créanciers. Le tiers qui subit un préjudice, par le fait de conventions passées par son débiteur pour disposer de ses biens en fraude des droits du créancier, est en droit d'attaquer ces conventions par la voie judiciaire en invoquant la simulation.

Texte intégral

المجلس الأعلى

الغرفة الاجتماعية

قرار رقم 529 صادر بتاريخ 19/10/1987

التعليق:

حقاً، حيث تبين صدق ما نعتة الوسيلة على القرار، ذلك أنه بمقتضى الفصل 1241 من قانون الالتزامات والعقود، فإن أموال المدين ضمان عام لدائنيه، كما أنه بمقتضى الفصل 228 من نفس القانون فإن الالتزامات لا تلزم إلا من كان طرفاً في العقد فهي لا تضر الغير ولا تنفعهم إلا في الحالات المذكورة في القانون، ومن ثم فإن الغير الذي أضرت الاتفاقيات التي يبرمها مدينه به قصد تفويت حقه يبقى من حقه الطعن قضائياً في تلك الاتفاقيات بالصورية.

وحيث إن محكمة الاستئناف عندما قضت بعدم قبول دعوى الطاعنة بعلّة أنها ليست طرفاً في العقدين المدعى فيهما بالصورية رغم أن الطاعنة أدلت بما يفيد أنها دائنة للمطلوب في النقض وقد أشارت إلى ذلك في حيثيات قرارها، بنت قرارها على غير أساس قانوني صحيح مما يعرضه للنقض.

لهذه الأسباب

:

· نقض القرار ... وإحالة الملف...